

إن البنك المركزي العراقي بموجب قانونه رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل هو المسؤول عن تحديد فئات العملات النقدية العراقية (الورقية والمعدنية) ومقاييسها وأشكالها وطبع الأوراق النقدية الورقية وسك المسكوكات المعدنية، وهو المسؤول عن إتلافها واستبدالها وتحديد المعيب منها، وله أن يرفض استبدال تلك العملات (الورقية والمعدنية) أو مصادرتها إذا توافرت الظروف المبينة في هذه التعليمات وإن الأوراق النقدية العراقية متجانسة بمحاذنة مختلف فئاتها، ذات قوة إبراء مطلقة ويتم قبولها من قبل، البنك المركزي العراقي وفروعه والمصارف والمؤسسات والجمهور، وإن التمييز بين فئاتها من خلال فرض فئة معينة على الجمهور أو رفض تسلم فئة معينة أمر غير مقبول وبعده مخالف للقانون، راجين من جميع المصارف العمل بتعليمات ومعايير تداول الأوراق النقدية واستبدالها وآليات العد والفرز وكما مبين في أدناه:-

#### ١-معايير تداول الأوراق النقدية :-

##### **أ- الأوراق النقدية الصالحة للتداول**

إن الورقة النقدية الصادرة عن البنك المركزي العراقي تتلقى صالحة للتداول في حال تعرضها لأي مما يأتي:-

أولاً- إذا حدث فيها تمزق أو أكثر مما لا يزيد على (٣) سم وتم إصلاحه بشرط لاصق شفاف من جهة واحدة أو من جهتين ولم يؤثر في معالمها.

ثانياً- إذا أصابها قطع في إحدى زواياها بحدود (٢) سم ولم يؤثر في معالمها.

ثالثاً- إذا ظهرت عليها آثار التداول والاستعمال، ولم يصبها أذى أو ضرر يؤثر في شكلها ولونها وحجمها.

##### **ب- الأوراق النقدية غير الصالحة للتداول**

أولاً- تُعد الأوراق النقدية غير صالحة للتداول إذا اطبق عليها أحد الأوصاف المدرجة في أدناه ويعوض حاملها كامل قيمتها فور تقديمها إلى المصارف الحكومية والأهلية وفروعها، وتقوم المصارف لاحقاً بإيداعها لدى هذا البنك أو أحد فروعه، ويقيّد ما يقابلها في حساباتهم بدون أي رسوم.

(١) إذا كانت الورقة النقدية متعرجة أو متضررة على الرغم من عدم تمزقها وعدم فقدان أجزاء منها.

(٢) إذا تضررت الورقة النقدية نتيجة تعرضها للماء (الانغمس في الماء أو السوائل المختلفة).

(٣) إذا كانت الورقة مكونة من جزئين (مختلفة الأرقام) وكانت مساحتها مقاربة لمساحة الورقة النقدية الأصلية ومثبتة بشرط لاصق.

(٤) إذا كانت الورقة النقدية مثبتة بشرط لاصق شفاف أو أكثر على طولها أو عرضها.

(٥) إذا كان في الورقة النقدية قطع في أكثر من زاوية أو كانت مقرضة.

(٦) إذا كانت الورقة النقدية معيبة الطبع (من حيث التصميم، الحجم، اللون، أو العلامات الأمنية الأخرى التي تحملها الورقة النقدية الحقيقة).



- (٧) - إذا احتوت على أختام أو كتابات تؤثر في مظهرها الخارجي.
- (٨) - إذا التصقت بالورقة النقدية مواد غريبة وأثرت في معالتها كالأبخار والأصباغ والأسماع والمواد المطحونة أو المطبخة أو المعجونة أو الدهون أو الزيوت.
- (٩) - إذا فقدت الورقة النقدية أقل من ٥٠٪ من مساحتها.
- (١٠) - إذا كانت الورقة النقدية متقوية بق卜 أو أكثر وبصورة عشوائية، غير المذكور في الفقرة
- (٣) البند (ج).

**ثانياً- الأوراق النقدية التالفة نتيجة الحرق أو الدفن أو أي سبب آخر:-**

يتم استلام الأوراق النقدية التالفة نتيجة الحرق أو الدفن أو أي سبب آخر غير وارد في الفقرة  
**(١-ب-أولاً) من قبل هذا البنك وفروعه حسراً وفقاً للآلية الآتية:-**

**(١) الوثائق المطلوبة:-**

- (أ) هوية الأحوال المدنية والبطاقة الموحدة أو هوية الدائرة وبطاقة السكن.
- (ب) تقديم تأييد من مديرية الدفاع المدني أو قرار قاضي التحقيق الخاص بإثبات حادثة الحريق (بالنسبة للأموال المحروقة) التي تزيد على مبلغ (١٠٠٠٠٠٠) دينار ( مليون دينار).
- (ج) تأييد من مركز الشرطة أو جهة قضائية في حالة تلف الأوراق النقدية نتيجة تعرضها لطلق ناري أو الملوثة بالدم نتيجة الحوادث.
- (د) تقديم مصدر الأموال وكالآتي:-

- ما زاد عن (١٠٠٠٠٠٠) دينار (عشر ملايين دينار) وإلي غایة (٢٥٠٠٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليون دينار) يتطلب تقديم هوية الدائرة إذا كان موظف أو شريط الراتب يبين مقدار الدخل ومدة الخدمة أو ما يثبت وجود مصدر دخل يتلاءم وحجم المبلغ المراد استبداله ويقدم الكاسب ما يثبت ممارسته لمهنته إجازة ممارسة مهنية من الجهات القطاعية المختصة أو عقد إيجار محل أو سنوية سيارة انتاجية وغير ذلك مما يثبت وجود مصدر دخل يتلاءم وحجم المبلغ.

- ما زاد عن (٢٥٠٠٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليون دينار) وإلي غایة (٤٠٠٠٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار) وييتطلب تقديم مستندات ملكية عقار أو أسهم أو عقد بيع أو أية مستمسكات رسمية ثبت مشروعية مصدر تلك الأموال (سند ملكية شركة، عقد شراكة أو مقاولة أو تجهيز) بما يتلاءم وحجم المبلغ المقدم.

(٢) في حال عدم الاقتراض بالوثائق المطلوبة المقدمة لعدم أصلتها أو عدم تناسبها وحجم المبلغ المقدم تتم إحالة مقدم الطلب إلى الدائرة القانونية لغرض تقديم تعهد خطى يتحمل بموجب المسؤولية القانونية والجزائية عن صحة المعلومات المقدمة وأن تلك الأموال جاءت من مصادر مشروعة ولا ترتبط بأى عمل غير قانوني أو عمليات مشبوهة.



- (٣) استحصال نسبة (٥٪) من قيمة الأوراق النقدية المدفونة لصالح هذا البنك.
- (٤) في حال عدم امكانية عد الأوراق النقدية التالفة يتم تقديرها من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض وتصدر اللجنة قرارها خلال خمسة عشر يوم عمل.

#### **- ٢- مصادرة الأوراق النقدية التالفة**

تتم مصادرة الأوراق النقدية التالفة غير الصالحة للتداول الموصوفة في أدناه ويبلغ حاملها أو الجهة التي قدمتها بقرار مصادرتها ويحق لمن تم رفض أوراقه النقدية ومصادرتها تقديم طلب إلى السيد المحافظ أو من يخوله عن طريق المدير العام للإصدار والخزائن أو المدير العام لفرع البنك لإعادة النظر في القرار، ويكون قرار المحافظ أو من يخوله قراراً نهائياً:-  
أ- إذا أدخل على المظهر الخارجي للورقة النقدية تغييرات نتيجة الكتابة أو الرسم أو الطباعة أو الأختام أو احتوائها على مادة لاصقة.

ب- إذا فقدت الورقة النقدية ٥٠٪ أو أقل من مساحتها.

ج- إذا فقدت الورقة أكثر من ٥٠٪ من مساحتها، وفي حالة وجود دليل يقمع البنك المركزي إن الأجزاء المفقودة من الأوراق قد أتلفت بالكامل، يتم التعويض عنها جزئياً أو كلياً.

#### **- ٣- مصادرة الأوراق المزيفة والمثقبة:**

أ- تصادر الأوراق المزيفة ويزود من كانت بحوزته بوصول يؤيد تسلُّم تلك الأوراق، من قبل أمين الصندوق أو موظف مختص في البنك المركزي العراقي وفروعه والمصارف كافةً وفروعها، ويتم تدوين التفاصيل (عدد الأوراق المزيفة، فئاتها، اسم الزبون المودع الذي ظهرت في إيداعاته ورقم حسابه) في سجل من قبل أمين الصندوق.

ب- تُخَمَّنُ الأوراق المزيفة المصادرَة بخت المزيف الذي يحمل اسم المصرف والفرع وتُرسل إلى البنك المركزي بموجب كتاب رسمي متضمن المعلومات في الفقرة (أ) أعلاه.

ج- تصادر الأوراق النقدية المثقبة بأربع تقوب في الورقة النقدية الواحدة والتي تسربت من الأوراق النقدية المُبْطَلَة والمُعدَّة للإِلْتَاف في فرعنا (الموصل) بعد احتلال العصابات الإٍرَهَابِيَّة عام ٢٠١٤ لمقر ذات الفرع حيث تم لصق التقوب لغرض ترويجها كما مُبَيَّن في الملحق رقم (١)، فعلى الجهاز المُصرفي مصادرتها وتسليمها إلى البنك المركزي العراقي.

#### **- ٤- آلية عد وفرز الأوراق النقدية في المصارف**

أ- على المصارف تهيئ مراكز للعد والفرز بمساحة تتلاعُم وحجم إيداعاتها، وأن تسعى لاقتقاء المكننة الحديثة وتحديثها بشكل مستمر لضمان عد وفرز الأوراق النقدية التي تتسلمها من زبائنها، مع توظيف عاملين مؤهلين ل القيام بذلك، على أن يتم تزويدهما بإعداد وأنواع الماكينات المستخدمة لدى الإدارَة العامة وفروعها سنوياً.



ب- ترسل المصارف إيداعاتها النقدية إلى خزائن هذا البنك وفروعه بعد عدّها وفرزها وعزل التاليف منها في أكياس مزدومة من النوع الجيد ومغلقة باستخدام مكان الخياطة المخصصة لخياطة الأكياس، وأن يوضع شريط إضافي عند الخياطة لزيادة متانة الكيس، مع شريط لاصق يكون لونه مطابقاً للون الفئة التي رُزّمت داخل الكيس، ووضع بطاقة تعرٰيفية على الكيس تصف محتوياته من الأوراق النقدية، واسم المصرف، نوع الفئة، واسم الشخص الذي قام برسم الكيس مع إدراج تاريخ الإيداع سواءً كان على (الكيس أو البطاقة التعرٰيفية)، وتكون تعبئة كل كيس باسم أمين صندوق واحد حسب فئات الأوراق النقدية يحتوي على (٤٠) ربطاً وكل ربطاً (١٠٠٠ ورقة) تكون مربوطة من الجهتين بصورة مُحكمة بواسطة المكان المخصصة لهذا الغرض وكل ربطاً تحتوي على (١٠ شدات) وكل شدة تحتوي على (١٠٠ ورقة) وبطاقتين تعرٰيفيتين في أول (١٠٠) ورقة وأخر (١٠٠) ورقة مختومة بختم يحمل اسم المصرف والاسم الثلاثي لأمين صندوق واحد ونوع الفئة والتاريخ.

ج- تكون تعبئة الكيس الواحد (٤٠ ربطاً) على نمطين وعلى النحو الآتي:-

- (١) الفئات (٥٠٠٠، ١٠٠٠، ٢٠٠٠، ٥٠٠٠) دينار يكون بشكل عمودي (٧) ربطات لخمس صفوف فيصبح عددها (٣٥) ربطاً أما الخمسة ريطات المتبقية فتكون اثنان منها بشكل افقي من الجانبين والثلاثة الباقية في الوسط بشكل عمودي فيصبح العدد (٤٠) ربطاً.  
(٢) الفئات (٥٠٠٠، ٢٥٠٠، ١٠٠٠، ٢٥٠٠) دينار تكون القاعدة (٤) ريطات بشكل افقي على صفين والارتفاع (١٠) ريطات ليصبح مجموع الريطات في الكيس (٤٠) ربطاً.

د- لأغراض تنظيمية، على المصارف الالتزام بتبيّن البنك المركزي قبل (٢٤) ساعة عن طريق البريد الإلكتروني [dollar.sell@cbl.iq](mailto:dollar.sell@cbl.iq) بتاريخ ومقدار الإيداعات بالعملتين (المحلية والأجنبية).

ه- على المصارف فتح نوافذ لاستبدال الأوراق النقدية التالفة والمتصورة للجمهور، وإعلان ذلك عن طريق اللوحات التعرٰيفية والإعلانات، وتتبّيل سجل خاص بالعملة التالفة، وتسلیمها إلى هذا البنك وفروعه، وتعزيز التداول بالأوراق النقدية من الفئات الصغيرة، وتزويد جميع فروع المصرف بها.

و- تقوم المصارف بإيداع الأوراق النقدية التالفة المُتسّللة من زبائنها أو من عموم المواطنين لأية كمية كانت، وإن كانت ورقة نقدية واحدة، على أن تكون مفروزة بشكل جيد وتالفة فعلاً، وثُرسَل بكتاب ثبّين حالتها ومبالغها على وفق جدول زمني للتسليم يتم تحديده من قبل دائرة الإصدار والخزائن وتكون معفية من أجور عمليات العد والفرز، وفي حال وجود أوراق نقدية صالحة للتداول في إيداعاتكم التالفة وبكميات كبيرة فإن ذلك يُعدُّ مخالفٍ لـ مصرفية يُحاسب عليها المصرف وتستوفي منه أجور عمليات العد والفرز على كامل المبلغ المودع في الكيس.

ز- ترشيح المخولين لمراجعة هذا البنك/ دائرة الإصدار والخزائن وفقاً لاستماراة الترشح المرفقة ربطاً (ملحق رقم ٢) على أن تكون المدة الزمنية للتخليل سنة واحدة يتم تحديدها عند اتخاذه المدة

المحددة وعند تغيير المخول يتم إعلام البنك المركزي العراقي من خلال استماراة الترشيح بكتاب رسمي وإرفاق المستمسكات الخاصة به مع مراعاة الدقة في اختيار المخول من حيث الكفاءة والأمانة والسلوك.

ح - تكون المراسلات مع هذا البنك موقعة من قبل المدير العام للمصارف الحكومية والمدير المفوض فيما يخص المصارف الخاصة والمدير الإقليمي فيما يخص الفرع الأجنبي أو من ينوب عنهم في حال غيابهم.

#### ٥- آلية عد وفرز الأوراق النقدية في البنك المركزي العراقي

أ - يتم احتساب الغرامات المفروضة على الفروقات المكتشفة في إيداعاتكم للأوراق النقدية العراقية على النحو الآتي:-

أولاً- تسجل الزيادة المكتشفة في إيداعات المصرف لحسابه الجاري.

ثانياً- يُسجل النقص المكتشف في إيداعات المصرف على حسابه الجاري وتفرض غرامة بالكيفية التي يحدّها البنك من قيمة الأوراق النقدية (النقص)، وقد حدّدت نسبة الغرامة حالياً بواقع ١٠٠٪ من قيمة الأوراق النقدية مع تعويض النقص.

ثالثاً- في حال اكتشاف الأوراق المزيفة ضمن إيداعات المصرف يتم مصادرتها وتسجل نقصاً في كلتا الحالتين (زيادة أو نقص عن ١٠٠ ورقة) وتسجل نسبة الغرامة بالكيفية التي يحدّها البنك، كما حدّدت نسبة الغرامة حالياً بواقع ٥٠٠٪ من قيمة الأوراق المزيفة المكتشفة مع تعويض النقص من حساب المصرف.

رابعاً- أما في حالة ظهور أوراق مزيفة مُخالفة للأوراق النقدية المصرح بها (مختلفة الفئة) يتم مصادرتها وتسجل نقصاً في كلتا الحالتين (زيادة أو نقص عن ١٠٠ ورقة) وتفرض غرامة المزيف للفئة المُخالفة للأوراق النقدية المصرح بها وتسجل نسبة الغرامة كما في الفقرة (أ-ثالثاً).

خامساً- يتم إعادة الفئات إلى المصرف من الأوراق النقدية الأجنبية (غير العراقية) المُخالفة للفئات المصرح بها سواء كانت (تالفة أو قابلة للتداول) مع فرض غرامة النقص بنسبة (١٠٠٪) من الفئة المصرح بها.

سادساً- عند ظهور الأوراق النقدية العراقية المُخالفة للأوراق النقدية المصرح بها، يُسجل عددها نقصاً مع فرض غرامة النقص بنسبة (١٠٠٪) وتسجل الأوراق (مختلفة الفئة) للمكتشفة في إيداعات المصرف لحسابه الجاري.



سابعاً- يتم مصادرة الأوراق النقدية المتقبة بأربعة ثقوب المشار إليها في المادة (٣) الفقرة (ج) والمكتشفة ضمن إيداعات المصرف وتسجل نقصاً في كلتا الحالتين (زيادة أو نقص عن ١٠٠ ورقة)، مع فرض غرامة النقص كما في الفقرة (أ-ثانيا).

ب- يحق للمصرف الاعتراض على نتائج العد والفرز خلال أسبوع من تاريخ تبليغه بالنتائج، ويسمح لمخول المصرف مشاهدة التسجيل المرئي الذي يتم عن طريق كاميرات المراقبة لعملية فتح الأكياس الخاصة بالمصرف.

ج- تكون المخاطبات الرسمية والمراسلات مع قسم متابعة المصارف والمطابقة، وإرسال نتائج عمليات العد والفرز ونسخ الأوراق التعريفية لأمناء الصندوق عن طريق البريد الإلكتروني (followup.iss@cbiraq.info)، وسيتم إتلاف الأوراق التعريفية بعد سبعة أيام من تبليغ المصرف بالفرق، ولا يحق للمصرف المطالبة بها.

د - تستوفى مبالغ على إيداعات المصارف عن عمليات العد والفرز التي يقوم بها البنك بالكيفية التي يحدّدها، وقد خُذلت حالياً بمبلغ مقداره (٢٥٠) ديناراً عن الرابطة الواحدة.

ه - تكون تسلُّم الإيداعات من الأوراق النقدية للعملتين (المحلية والأجنبية) أثناء ساعات الدوام الرسمي من الساعة (٨:٣٠ - ١٤:٠٠) ولن يسمح بدخول أية عجلات أو أشخاص تابعين للمصارف خارج هذه الأوقات على أن يتم نقل وتسلُّم هذه الإيداعات بوساطة العجلات الحصينة وبدفعه واحدة لإيصالها إلى داخل هذا البنك، وفي حال تأخر إيداعاتكم عن التوقيتات المذكورة أعلاه لأسباب مفعة لدى إدارة هذا البنك وفروعه يمكن تسلُّم تلك الإيداعات بوصفهاأمانةً لمدة لا تزيد عن يوم عمل واحد بموجب استماراة إيداع أمانة، على أن تكون المبالغ الواردة ممزوجة ومختومة بختن المصرف بما يضمن عدم إمكان فتحها إلا بحضور مندوبيه في صباح يوم العمل التالي لغرض سحب الأمانة وإجراء الفحص الأولي عليها.

و - إن مسؤولية البنك المركزي العراقي وأي مصرف، أو أمين صندوق أو أي شخص هي في النقطة التي تخرج فيها النقود من حيازته، ويفترض ألا يغادر من يتسلُّم الأوراق النقدية نقطة تسلُّمها قبل التأكد من المبلغ، ويجوز لمن يتسلُّم الأوراق النقدية من هذا البنك أن يطلب القيام بعمليات العد من قبله ومن شاء من منتسبي دائنته، وبإشراف موظفي البنك المركزي، بما في ذلك توفير وتهيئة كل مستلزمات العد من مكان العد والربط، وبعد إكمال عملية العد يصبح المصرف مسؤولاً عن الأوراق النقدية التي ينفعها حتى لو كانت تحمل بطاقات تعريف الجهات التي تسلَّمت منها.

ز- في حال اكتشاف المصرف وجود خطأ في إيداعاته (زيادة أو نقص) وقبل إجراء عملية العد والفرز لتلك الإيداعات، فعليه إبلاغ دائرة الإصدار والخزائن في نهاية يوم الإيداع أو في بداية العد التالي، عن طريق إرسال كتاب رسمي يحدّد فيه مبلغ الخطأ ونوع الفئة بشكل دقيق، وبعد عمليات العد والفرز لتلك الإيداعات يتم التأكد من مطابقة مبلغ الفرق لما هو منكور في كتاب المعرف



ويحضور المخول وتعويض النقص من المصرف من دون فرض غرامة أو تسليم الزيادة، إن وجدت بموجب محضر رسمي.

ح - في حال قيام أحد المصارف بالإبقاء على البطاقات التعريفية الخاصة بالبنك المركزي أو مصرف آخر وبتضمينها إيداعاته ودفعها للتداول بتلك الكيفية، يُعد مخالفة يُحاسب عليها المصرف.

## **٦- الأوراق النقدية الأجنبية**

أ- الإيداعات النقدية: يتسلم هذا البنك الإيداعات من الأوراق النقدية الأجنبية بموجب رسم العد والفرز لجميع الفئات وللإصدارات كافة وفقاً للأليلة المبينة في أدناه:

اولاً - الالتزام بالتوفيقيات الرسمية للإيداعات الوارد ذكرها في الفقرة (٥/هـ).

ثانياً- إرسال كتاب رسمي إلى هذا البنك يخول فيه موظفي المصرف بإيداع الأوراق النقدية الأجنبية ويتم بمحض قسيمة الإيداع مبين فيها تفاصيل المبلغ ومحتومة بختن المصرف واسم المخول وتوقيعه.

ثالثاً- إرسال ذكرة إلكترونية مخزون فيها أرقام الأوراق النقدية المودعة مع قائمة ورقية بالأرقام لكل (١٠٠) ورقة، وفي حالة عدم مطابقة الأرقام يتم اعتماد الأرقام المسجلة من قبل البنك.

رابعاً- ترسل المصارف إيداعاتها النقدية الأجنبية (الدولار واليورو) بعد عدّها وفرزها وتعبئتها حسب قوائم العملة إلى خزائن البنك المركزي العراقي وتعبئته بأكياس من النوع الجيد (النايلون السميك) يحتوي الكيس الواحد على (١٠) ربطات (عشر ربطات) حداً أعلى وكل ربطه تحتوي على (١٠٠٠) ورقة (ألف ورقة) مربوطة بصورة محكمة موزعة على (١٠) شادات (عشر شادات) تحتوي الشدة الواحدة على (١٠٠) ورقة (مئة ورقة) ممزوجة بأكياس من النايلون ومغلقة بالكي الحراري أو خياطتها بالماكنة المخصصة بعد إضافة شريط لزيادة متانة الكيس، ووضع بطاقة تعريفية على الكيس تصف محتوياته من الأوراق النقدية واسم المصرف ونوع الفئة وتاريخ الإيداع، مع إدراج اسم الشخص الذي قام برم الكيس.

خامساً- يتم عد وفرز الأوراق النقدية الأجنبية المودعة في ذات اليوم، وفي حال وجود فروقات يقوم مخول المصرف بالتعويض بصورة مباشرة، وفي حال تذرع عدّها وفرزها بذات اليوم يتم إيداعها في خزينة العملات الأجنبية برسم العد والفرز ويتم تحديد موعد العمل لاحقاً.

سادساً- تتم مصادرة الأوراق الأجنبية (الدولار واليورو) المزيفة مع تعويض النقص من قبل المصرف.



سابعاً - في حال وجود نقص ضمن الإيداعات من الأوراق النقدية الأجنبية (الدولار واليورو) يتم تعويضه من قبل المصرف.

ثامناً - عند ظهور زيادة في الأوراق النقدية الأجنبية يتم تسليمها إلى مخول المصرف بموجب وصل استلام.

تاسعاً - عند ظهور الأوراق النقدية الأجنبية مخالفة للأوراق النقدية المصرح بها يتم استبدالها بنفس الفئة وتعويض النقص أن وجد.

عاشرأ- تكون تعبئة الكيس الواحد وضع ربطتين بشكل أفقى على صفين فيصبح عدد الربطات (٨) رطبة أما الربطتين الأخيرتين تكون بشكل عمودي للصف الثالث فيصبح العدد (١٠) رطبات.

إحدى عشر - عند ظهور إيداعات نقدية أجنبية تالفة ضمن إيداعات المصرف و بمفروضة من قبل مكان العد والفرز فيكون المصرف مُخيّراً بين تعويض عدد الأوراق أو أن يقوم هذا البنك باستبدالها عن طريق البنك الفيدرالي على أن يتحمل المصرف تكلفة الاستبدال.

اثنا عشر - يُزود المصرف بوصول تأييد في حال تعذر إجراء القيد المحاسبي ويجوز تسليمها على سبيل الأمانة كما في الفقرة (٥/هـ).

**ب - المدفوعات النقدية كالآتي:**

- أولاً- مدفوعات النقد عن طريق نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية: -

أ- تزويد المصرف بتعهد خطى عند استلامه مبلغ الاشتراك في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية يلزم بتنزيل حصة الشركات المشاركة معه حسب التوزيع الإلكتروني لهذا البنك وارسال التعهد خلال مدة (٤٨) ساعة.

**بـ- يلتزم المصرف بتقديم جداول بصيغة الأكسل موضح فيه توزيع مبلغ النافذة المخصص له على المستفيد الأخير ويوصل عبر البريد الإلكتروني لشعبة توسيق وتبادل حركة الأوراق القديمة الأجنبية.**

جـ-اللتزام بالتوقيتات الرسمية للمدفوعات.

- ثانياً- المدفوعات القدية من رصيد المصرف لدى هذا البنك:

أ- يلتزم المصرف بتقديم جداول بصيغة أكسل بأرقام الأوراق النقدية الأجنبية المستلمة موزعة على المستفيد الأخير بشكل دفعات أو دفعه واحدة وفي حال عدم توزيعه كل المبلغ أو جزء منه يتم إصلاحها بكتاب رسمي يبين مقدار المتبقى داخل خزاناته.

بـ- لا يجوز للمصرف تقديم أكثر من طلب لسحب المبلغ في اليوم الواحد.



جـ- المعايير التي يعتمد عليها في رفض الأوراق النقدية الأجنبية (الدولار واليورو) في أثناء عمليات العد والفرز إذا انتطبق عليها أحد الأوصاف المدرجة تفاصيلها في أدناه:

أولاًـ إذا أصابتها قطع في أحد زواياها أو كانت مقروضة أو فقدت أي جزء من مساحة الورقة.

ثانياًـ إذا حدث فيها تمزق وتم إصلاحها بشرط لاصق شفاف من أية جهة.

ثالثاًـ إذا احتوت على ختم بحجم كبير أو عدة أختام صغيرة بحيث تؤثر في معالمها.

رابعاًـ إذا ظهرت عليها آثار التداول والاستعمال (متهرئه) بحيث تؤثر في شكلها أو معالمها.

خامساًـ إذا التصقت مواد غريبة وأثرت في معالمها كالأحبار والأصباب والأصماغ والمواد المطحونة أو المطبخة أو المعجونة أو الدهون أو الزيوت.

سادساًـ إذا كانت مخزونة بظروف خزن غير صحيحة مما يؤدي إلى اصفارها أو أن تفوح منها رائحة العفن.

#### ٧- آلية نقل الإيداعات النقدية

أـ على المصارف كافة استخدام السيارات الحصينة العائدة لها أو لجهات مختصة بنقل الأموال لغرض نقل الإيداعات النقدية من وإلى هذا البنك وبين المصارف وتزويدها بأنواع وأرقام السيارات المُمحضنة أو الجهة المسئولة عن النقل.

بـ تزويد البنك المركزي بأسماء العمال المستخدمين من المصرف لنقل الإيداعات النقدية إلى داخل هذا البنك وعنائهم ومستمسكاتهم، على أن يحملوا باجات تعريفية خاصة بالمصرف، وبخلافه يتحمل المصرف المسؤولية القانونية.



#### ٨- الالتزام بالتعليمات المبينة آنفاً

في حال عدم التزام المصارف بالتعليمات النافذة وتكرار المخالفات المصرفية وعدم الإجابة على كتبنا في حال الطلب، تقوم دائرة الإصدار بالتوصية لإحالة المصرف المخالف إلى لجنة تحديد العقوبات المفروضة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بحسب قانون البنك المركزي العراقي.

٩ـ تكون التعليمات الآتية الذكر حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ إصدار الكتاب وتَحْل محل جميع كتبنا وإعماماتنا السابقة بهذا الشأن.



(ملحق رقم ۱)



۱۲-۱۱

(ملحق رقم ۲)

البنك المركزي العربي  
دائرة الاصدار والخزان  
قسم متابعة المصادر والمطابقة

استمارة ترشيح المنشآت

صورة شخصية  
هوية غير مدخل  
بخط يد

|                          |                                     |
|--------------------------|-------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> | <input checked="" type="checkbox"/> |
|--------------------------|-------------------------------------|

أولاً- معلومات خلصة بالمدخول

| الاسم الثلاثي للمدخل   | المدخل الشخصي الشهادة                             |
|--|---|
| اسم الأم   | هل لديك صلة قرابة بأحد العاملين في البنك المركزي  |
| اسم الزوج/الزوجة   | إذا كانت الإجابة بنعم يذكر اسم الشخص وصلة القرابة |
| تاريخ الميلاد  | اسم المخول الثلاثي يكتب بخط يده                   |
| عنوان السكن الحالي   |   |
| أقرب نقطة دالة   |   |
| عنوان السكن السابق   |   |
| رقم الهاتف الشخصي  | توقيع المخول (باللون الأزرق)                      |
| رقم الهاتف لمغrip من الدربية الأولى مع ذكر الاسم وصلة القرابة الأولى | بصمة الإبهام اليسرى                               |
| تاريخ التعين في المصرف   |   |
| مكان العمل السابق  |   |

١- يحدد المصرف مهم المخول بإحدى القرارات التالية :  سحب وإيداع عمله عراقيه  متابعة اجراءات العد الغرز.

سحب وإيداع الدولار  غيرها يذكر

٢- تحدد المفترزة الزمئية للتغويل من ١١١ / ٢٠٣ / ٢٠٢ / ١١٢ / ٢٠٢

٣- يتعهد المصرف بصحبة المعلومات الواردة في الاستشارة بتقديع المدير المفوض او ما يعادله للفروع الاجنبية.

٤- يلتزم المصرف بتقديم مرشح خالد (٣) أيام عمل من تاريخ إبلاغه برفض هذا المرشح.

٥- يلتزم المصرف بإرسال ما يزيد أشتراك مخوله بالدورات التالية

- ✓ اختلاف الأوراق المزيفة
- ✓ العلاقات العامة والسلامة المهنية

٧- القسم المخول نسخة ملزمة للمدستريات التالية للدخول ١- هوية المصرف بلدة لطر قرة التخرين  
المدنية وشهادة الجنسية (او البطاقة الموحدة). ٣- جواز السفر ٤- بطاقة السكن ٥- البطاقة التموينية.

مصادقة المدير المفوض

١٢-١٢

